مكتبة جامعة الرياض
قسم المخطوطات

نزهة النفوس في حكم التعامل

بالفلوس تاليف الشيخ الامام الحبر الهمام

الشيخ احمد بن محمد الهايم عفا الله عنه بكرمه وانتفع به

سوانح رحمة ابن ابو امين

اهدى هذه الرسالة الى شيخ الاسلام زكريا عن شيخه عبد الرحمن على التميمي عن المولف وكتب محمد مرتضى الحسيني عفى عنه ليلة الغرة من محرم الحرام

اهدى

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد

وآله وصحبه وسلم

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب مجموع ٥ كتابا ... الرقم ٢٩٥٤
اسم المؤلف احمد بن الهائم ٥ محمد بن سليمان احمد البنادي
تاريخ النسخ القرن الحادي عشر ٥ ١١٠٨هـ
عدد الاوراق ١٢ + ٢٢٢هـ ... القياس ١٥ × ٢٤
ملاحظات ...
٢٩٥٤
٢

بسم الله الرحمن الرحيم • وصلى الله على نبيه الكريم

اما بعد حمد الله المنزه عن البداء • المقدس عن التغيير والفناء • والشكر له على تراوف الآلاء وتضاعف النعماء • والصلاة على محمد خاتم الانبياء • وآله وصحبه السادة الاتقياء • فان لله جل ثناؤه على نعمائه مزيدا فيه • ومننا متضاعفة • لا يحيط بالفرد منها حد • ولا يحصر جملتها عد • فمنها ان يسر لي الاقامة بالقدس الشريف • ووفقني لمجاورة مسجده المنيف • وكان ابتداؤها في سنة احدى وتسعين وسبع مايه • وكان التعامل إذ ذاك بالقدس الشريف بالفلوس العددية • واقعا وكانت نوعا واحدا كل ثمانين فلسا منها بدرهم وكل حبة خمسة افلس لان الحبة عبارة عن نصف ثمن الدرهم في هذه البلاد بخلافها في بلدنا مصر حماها الله تعالى فانها عبارة فيه عن ثلث قيراط الدرهم وما كانت الفلوس حينئذ رابجة رواج النقود لعدم التعامل بها في شراء عقار ونحوه ثم غيرها بعض نواب القدس الشريف فجعل الحبة ستة افلس والدرهم ستة وتسعين فلسا فرخصت قيمتها ونقص عدد الدرهم خمسة ثم وطئ الفلوس المصرية العددية القدس الشريف المعبر عنها بالجدد وكانت إذ ذاك كل اربعة وعشرين فلسا بدرهم وما زال التعامل بها بصرف حين ضربت الى الآن على هذا الحساب كل فلس بقيراط من الدرهم وصار التعامل في القدس بالنوعين ثم راجت الجدد على العتق رواجا كثيرا مع ان بعض النواب غير العتق فجعل اربعة ثمانية افلس والدرهم ماية وثمانية وعشرين فلسا فنقص عدد الدرهم بهذا ثم راجت الجدد رواجا عظيما وزادت في الرواج حتى كاد الناس لا يتعاملون بغيرها ولم يتعامل الناس بالدراهم ولا بالفلوس العتق الا نادرا وصار الشهود يكتبون في الوثايق من الدراهم بالفلوس الجدد الرابجة يومئذ كذا واستمر الحال على ذلك الى اواخر ذي الحجة سنة ثلاث وثمانين مايه وهي السنة التي حل فيها جلب ودمشق وصوا ما حل التي وافق عددها اعداد احرف خراب فغير بعض النواب عدد الجدد وجعل الحبة فلسين والثمن اربعة والدرهم اثنين وثلاثين فلسا على نسبة

الترجح عن عدد العتق فنقص الدرهم ايضا بوجه ومن هناك اضطرب الناس في معاملاتهم اضطرابا شديدا وكثر الاستفتاء والسؤال في البيوع والاجارات والقروض وغيرها في ان البايع مثلا اذا باع بعدد منها ولم يقبضه فهل يلزم المشتري دفع الثمن بحساب ما كانت حال العقد او بحساب ما صارت اليه الآن بعد مناداة نايب السلطان عليها باربعة ثمن وكذلك القرض وغيره فتوقفت في اجواب كثيرا وتطلبته طمعا في ان يكون منصوصا فلم اظفر فيما ينقل لاحد من الاصحاب بكنى ظفرت بما يدل على ان المعتبر ما كان التعامل به حين العقد وهو ما سأذكره ان شاء الله تعالى وهو الذي يقتضيه النظر فلم يشف صدري لذلك طمعا في العثور على نقل في المسئلة بعينها فراجعت في ذلك صاحبنا شيخ الشافعية بالبلاد الشامية الشيخ الامام العلامة ابا عبد الله شمس الدين محمد بن القرقشندي فسح الله في مدته فاخبرني انه تتبع النقل في المسئلة فلم يظفر به فيها بعينها وان الذي ظهر له هو ان المعتبر ما كان التعامل به حين العقد كما ظهر لي وان مستنده في ذلك ما ظهر لي انه المستند واخبرني ايضا انه افتى به لذلك فقوى الظن لتوافق المنظرين بعد ان ازداد قوة بانه هو الذي نص عليه الامام مالك في المدونة بعينها وانه مذهب الحنفية والحنابلة ولما رايت هذه الكادنة تعم بها البلوى وكثر عنها السؤال ولم الحظ لاحد من اصحابنا فيها بمقال • شرح لي ان اضع فيها تصنيفا اذكر فيه المستند • وابين ان ما افتيت به هو المعتمد • وازيد مقدماته تحريرا واوضح منهجاته تقريرا • بحيث اذا تامله ذو الانصاف • يكاد يقطع بانه لا يوجه فيه خلاف • فشرعت فيه بعد الاستشارة • وبعد تاكيدها بالاستخارة • وحصرت الغرض منه في بابين احدهما في ما هو كالمقدمات للغرض • وثانيهما في ما هو المقصود بالذات الا بالعرض وسميته نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس والى الله سبحانه ارغب في العصمة من الغلط • وفي السلامة من غوايل الوهم وبوادر السقط • ومنه استمد التوفيق • الى سواء الطريق • فانه قريب مجيب وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

الباب الاول

في بيان حقيقة النقد والثمن واقسامه بحسب المقصد وتبيين الغرض ورسم ست مسائل

الاولى في بيان حقيقة النقد وتفسيره الرافعي والنووي في كتبهما وغيرهم بالدراهم والدنانير المضروبة **فان قلت** هل المضروبية صفة موضحة لامفهوم لها او لا يحترز لها عن شيء او صفة مختصة لها مفهوم ويكون محترزها عن دراهم غير مضروبة **قلت** كان الماوردي قد يعبر عنها بالدراهم عن غير المضروب فيحتمل ان يكون ذلك حقيقة فيكون صفة مختصة ويحتمل ان يكون مجازا وهو الظاهر من استقراء كلامهم ولان المتبادر من لفظ الدينار والدرهم انما هو المضروب فيكون صفة موضحة نعم الذهب والفضة اعم مطلقا من الدراهم والدنانير لصدقهما على غير المضروب كالسبائك والتبر والحلي والقراضة فاذا قيدا بالمضروبية زاد فالدنانير والدراهم على الظاهر وكذلك تقييد النقد بالمضروب لاحاجة اليه ولهذا لم يقل صاحب الحاوي الصغير في تقييده اياه في باب القراض تبعا للمحرر بالمضروب لان النقد هو المضروب ومن ثم عدل في المنهاج عن التعبير بالنقد المضروب كما في المحرر الى التعبير بالدراهم والدنانير **قلت** وينبغي ان يأتي قول الرافعي ايضا والنووي من وجه اخر في قولهما في كتاب البيع من الشرح والروضة فان كان في البلد نقد واحد او نقود وكان الغالب التعامل بواحد منها انصرف العقد الى النقد وان كان غلبة شائعة قولهما في باب القراض يشترط في رأس المال ان يكون نقدا وهو الدراهم والدنانير المضروبة الان فضية كلامهما ان الغلبة الرائجة تسمى نقدا وليس كذلك والله اعلم **المسئلة الثانية**

قال الرافعي رحمه الله ولو غلب من جنس العروض نوع فهل ينصرف الذكر اليه عند الاطلاق فيه وجهان المحكي عن ابي اسحق انه ينصرف كما ذكرنا في النقد قال في التتمة وهو المذهب وعن صورة ان يبيع صاعا من اكثر صاع منها او لاشهر في المدينة ثم احضر قبل التفرق اثنى وصح في اصل الروضة الاول وفيما حكاه الرافعي عن التتمة نظر فالذي رأيته في التتمة ما هذا نصه **فرع** اذا باع صاع حنطة بصاع حنطة فان كانت انواع الحنطة في البلد تختلف واطلق لم يصح العقد

وان وصفا البدلين وكان النوع الواحد لا يختلف واحضرا البدلين في المجلس وتقابضا فالعقد صحيح على ظاهر المذهب كما ذكرنا في الدراهم والدنانير وقد ذكر في المسئلة وجه ان العقد لا يصح حتى يكون احدهما معينا حالة العقد وليس بشيء يتضح الفرق بين الطعام والدراهم وهكذا لو باع صاع حنطة موصوفة بصاع شعير فالحكم على ما ذكرناه انتهى هذه عبارة التتمة بحروفها وليس ما نقله الرافعي عنه مطابقا لما قاله لان قول المتولي وكان النوع الواحد لا يختلف ظاهر في تصوير المسئلة بان النوع الموصوف لم يكن منه في البلد غيره كان لم يكن في مكة مثلا الا اللقيمي وفي القدس الا البلقاوي واما تصوير كابان بتجدد الانواع وتغلب احدها فهو بعيد من لفظه وان لم يفهم الاسنوي في المهمات سواه لان الاختلاف في النوع الواحد لا يختلف على انه يتعين بالانفراد اذا تحقق فان تعسفنا وحملنا قوله وكان النوع الواحد لا يختلف على انه متعين بالانفراد او بالغلبة فالخلاف الذي حكاه في التتمة في هذه المسئلة ليس من هذه الجهة بل من جهة اشتراط التعيين في احد العوضين وعدمه في مثل هذا البيع والذي عبر عنه بظاهر المذهب هو عدم اشتراط التعيين في احد العوضين وعد به في مثل هذا البيع والذي عبر عنه بظاهر المذهب هو عدم اشتراط التعيين في واحد منهما فيصح العقد ويوضح لك ذلك من كلامه ان احدهما قوله في تصوير المسئلة وان وصفا البدلين في المجلس وتقابضا فالعقد صحيح على ظاهر المذهب كما ذكرنا في الدراهم والدنانير يشير الى قوله قبل ذلك اذا باع دينارا بدينار ومنا غير معينين او احدهما معين والاخر غير معين او باع دينارا بدراهم غير معينين ثم انهما احضرا في المجلس وتقابضا فالعقد صحيح ويقوم التعيين في المجلس مقام التعيين حالة العقد حتى لا يبدل ذلك في بيع الدين بالدين وثانيهما قوله في مقابله وقد ذكر في المسئلة وجه ان العقد لا يصح حتى يكون احدهما معينا حالة العقد وهذا الوجه وهو امتناع بيع الطعام بالطعام اذا كانا في الذمة قد حكاه الرافعي في باب السلم وزعم الاكثرون

بعد حكاية عبارة الشيخ التي تقدمت حكايتنا لها ان المتولي جازم بان الغلبة في هذا كافية
وان العقد ينصرف الى الغالب وان الخلاف الذي حكاه انما هو فيما ذكرناه وكانه اخذ
ذلك من قوله اولا الفرع فان كان انواع الحنطة في البلد تختلف واطلق لا يصح العقد
واخذ ذلك من هذا الكلام لا يتضح لي اذ مفهومه فان كانت لا تختلف صح العقد
وعدم اختلافها لا يستقيم تفسيره بتعددها وغلبة احدها فان الغالب يخالف
المغلوب لا محالة فليتامل وبالجملة فالمقصود من ما ذكرناه ان الخلاف المذكور في
الشيخ غير مسئلة الرافعي نعم الخلاف ثابت في الشيخ حكاه الغزالي وغيره وفاق في
الوسيط وان غلب في الوصف جنس واحد فقي الاكتفاء بالاطلاق اعتمادا بالعقد
واشتراط الوصف نظرا الى ان الاصل في الوصف التعاوت وجهان وقد عرف ان
النووي صحح في اصل الروضة انصرافه الى الغالب وقال ايضا في شرح المهذب لو غلب
من جنس العروض نوع فهل ينصرف الذكر اليه عند الاطلاق فيه وجهان مشهوران في
طريقة الخراسانيين احدهما ينصرف كالنقد والثاني لا لان النقد لا تختلف اغراض فيه
بخلاف العروض قال وصورة المسئلة ان يبيع صاعا من الحنطة هجاع منها او الشعير
في الذمة ويكون الحنطة والشعير الموجودان في البلد صنفا معروفا او غالبا لا تختلف
ثم يخبره بعد العقد وقبله في المجلس **قلت** ولا ينحصر صورة المسئلة فيما ذكر
فلو كان الناس يتعاملون بنوع واحد من الفلوس العددية كما كان الحال في القدس
الشريف قبل دخول الجدد الذين يتعاملون من الفلوس بالعتق لا غير وكان الحال
في ذي العقدة من هذه السنة يتعاملون بالفلوس الجدد وغلب ذلك حتى صارت
العتق كانها لم تكن مع وجودها وعدم انكار المعاملة بها من احد فلو باع بعشرين
فلسا واطلق هكذا فيحمل في الحال الاول على العتق وفي الحال الثاني على الجدد **وحكى**
ابو منصور بن الصباغ عن عمه ابي نصر انه قال اذا اختلفت هذا بعشرة انواع
واطلق وكان لها عرف ينصرف الى كالنقد من **المسئلة الثالثة** تجوز المعاملة
بالفلوس العددية عندنا في الذمة كما قاله القاضي حسين وافتى به ابو عمرو بن الصلاح

بعد ان كان منع منه فلو باع بعدد من الفلوس في الذمة فاما ان يكون منها هناك نوعان
فاكثر ولا غالب فيها او يغلب احدها بحيث يصير هو المتبادر الى الفهم او لا يكون
هناك الا نوع واحد فهذه ثلاث حالات **الحالة الاولى** ان يكون هناك نوعان
فاكثر ولا غالب فيها فان تبينا وتنازعا وتنازعا فان تفاوتا واشترط
التعيين والا بطل العقد كما لو كان هناك نقدان ولم يغلب احدهما لانه لبس
بعضها باولى من بعض هكذا اعلل النووي في شرح المهذب في بيع بنقدين او نقود
كذلك بعد قوله ان ذلك لا خلاف فيه والتعيين يكون باللفظ فان عين بالنية فالذي
جزم به الرافعي في اخر الخلع انه لا يكفي تالما في ذلك من الجهالة والاضطراب وليس في اللفظ
ما يدل على ذلك النوع وصحح في نظيره من الخلع انه يكفي وفرق بينهما بانه يغتفر فيه ما
لا يغتفر في البيع قال الاسنوي وفيه نظر ويحتاج الى الفرق بينه وبين ما اذا
قال من له بنات زوجتك بنتي وعينا واحدة بالنية فانه يصح على الاصح **قلت**
وفي قوله ان الاصح في هذه الصورة الصحة نظر فان الذي في الرافعي انه لو كان اسم بنته
الواحدة فاطمة وقال زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي ونويا هما وان الذي اجاب به
البغوي تبعا للعراقيين الصحة وان ابن الصباغ اعترض بان النكاح عقد يغتفر
الى الشهادة والشهود انما يشهدون ويطلعون على اللفظ دون النية قال الرافعي
وهذا متين ولهذا الاصل حكمنا بان النكاح لا ينعقد بالكنايات قال ولو كان
له بنتان فصاعدا فلا بد من تمييز المنكوحة بالتسمية او الاشارة بان يقول بنتي
هذه او بالوصف بان يقول بنتي الكبرى او الوسطى وهن لم تمت قال المتفقون بالنية
او ينوي واحدة بعينها وان لم يجر لفظ تمييز انتهى فلم يصحح الرافعي الصحة بل ولا النووي
في الروضة بل ما اعترض به ابن الصباغ قال الرافعي انه متين وقال النووي انه قوي
بل قوي ما ولو كان له بنتان فصاعدا فلا بد لمن تمييز المنكوحة بكذا ثم قوي ما وقال
المتفقون بالنية يشعر ذلك بترجيح عدم الاكتفاء بالنية على ان الذي نقل كل من
الرافعي والنووي صورتها ما ذكرته لك وهو ان يكون له بنتان مثلا اسم احداهما

فاطمة فقال زوجتك فاطمة وليست هذه كما لو قال لبنتك هذا العشرين درهما وكان ذلك
نقدا ان لم يغلب احدهما كما لو اراهم المتعودية والكاملية بمكة في بعض السنة فان الحمل
على احدهما يحكم انه لا اولوية لاحدهما خلافا للصورة فان قرينة كون احدى البنتين
مسماة بفاطمة مرجحة وايضا مهما امكن صون عبارة المكلف عن الالغاء عمل به واحتمال
ارادته فاطمة اخرى من الموالم ليست ابنته ولا مولية مع بعده يلزم منه الغاء
عبارته فلضعف هذا الاحتمال وبعده ثبت النية مع قوة القرينة على التعيين
ولا يقال لا يتعين ان تكون الصورة هذه بل قولهما قال الكنفون بالنية او المثب
بنوى واحدة بعينها وان لم تجر لفظ مميز يدل على ان لم يسم واحدة بعينها منهما
بل قال وله بنات زوجتك بنتي ولم يزد على ذلك لفظا بل نويا هما لا نا نقول
قولهما وان لم تجر لفظ مميز لم ينفيا به كل لفظ بل نفيا اللفظ المميز وفاطمة غير مميز
لاشتراكه بين ابنته وغيرها حسب تعددا او اضعيف وان كان موضوعا لمعينة
والله اعلم وان كان النوعان من الفلوس غير متفاوتين فهما كنقدين غير متفاوتين
لم يغلب احدهما والذي اقتضاه اطلاق الشيخين في كتبهما واطلاق غيرهما ان الحكم
كما لو كانا متفاوتين وفرق العمراني بينهما في البيان فقال ومحل ذلك فيما اذا
تقاوتت قيمة النقدين فان اتفقت فوجهان اظهرهما الحمل على الاسنوي ومما
ذكر متجه فيحمل اطلاقهما عليه حالة ويؤيد ما جزم به الرافعي انه لو كان في البلد صحاح
ومكسر ولم يغلب احدهما وليس بينهما تفاوت فانه يصح التعيين العقد بدون
التعيين ويسلم المشتري ما شاء منهما انتهى فلتكن الفلوس كذلك

الحالة الثانية ان يغلب احدها فيصح العقد مع الاطلاق ويحمل العقد عليه
كما لو غلب التعامل بنقد لان الظاهر ارادته وقد جزم بذلك البغوي
والرافعي والنووي وغيرهم في الفلوس ايضا فاذا باع بعدد منها صح بدون
تعيين وحمل ذلك على الغالب وان كانت تلك الاعداد المرتبة في الذمة
مجهولة القدر الان المقصود اعدادها الا وزنها صرح به القاضي حسين في

باب/

باب بيع الطعام قبل ان يستوفى كما نقله عنه في الكفاية ولو عين غير الغالب في العقد
تعين فان قلت قد حكى الرافعي في الباب الثالث من ابواب الخلع خلافا فيما اذا
غلب في البلد دراهم عددية ناقصة الوزن او زائدة وان الاصح تنزيل البيع وغيره
من المعاملات عليها والثاني لا كما لا ينزل الاقرار والتعليق عليها لان اللفظ صريح
في الوازنة فهلا يجري الخلاف في الفلوس ايضا لانها عددية قلت الظاهر عدم
جريانه لان علة المنع صراحة لفظ الدراهم في الوازنة وهذا المعنى منتف في الفلوس
لان الغالب كونها عددية والله اعلم الحالة الثالثة ان لا يكون هناك الا نوع
واحد منها فالحكم في هذه الحالة الصحة العقد عند الاطلاق ويحمل عليه اولى تنبيه
اذا راجت الفلوس رواج النقود لم يجز الربا فيها قاله في شرح المهذب هذا هو
الصحيح المنصوص وبه قطع صاحب المهذب والجمهور وفيه وجه شاذ حكاه
الخراسانيون انه يجري الثمن في حقيقة الثمن ثلاثة اوجه
احدها انه النقد لان اهل العرف لا يطلقون اسم الثمن على غيره وهذا صححه
العمراني والمتولي وقال هو قول عامة اصحابنا واصحاب ابي حنيفة وثانيها
انه مما الصق به اتباعا سواء كان العوضان عرضين او نقدين او احدهما عرضا
والآخر نقدا الان هذا اتباعا تسمى باسم الثمنية وهذا حكى عن القفال وصححه
البغوي والثمن ما يقابل ذلك وعلى الاول هو العرض وثالثها وهو الاصح
وعبر عنه في الوسيط بالاعدل انه ان كان احد العوضين نقدا والآخر عرضا
فالنقد هو الثمن والعرض هو المثمن وان كانا نقدين او عرضين فالثمن ما
الصق به الباء والمثمن ما قابل ذلك وتظهر ثمرة الخلاف في مسائل منها لو باع
نقدا بنقد فعلى الاول لا مثمن فيه او عرضا بعرض فلا ثمن فيه بل انما هو
مقايضة كما قاله الرافعي او مبادلة كما قاله في الروضة ومنها اذا قال
لعبدك هذه الدراهم بهذا العبد فعلى الاول الثاني العبد ثمن والدراهم
مثمن وعلى الاول والثالث في صحة العقد وجهان كما تسلم في الدراهم

والدنانير لانه جعل الثمن مثمنا فان صححنا فالعبد مثمن وهنها لو قال بعتك هذا الثوب بعبد ووصفه صح العقد ثم ان قلنا ان الثمن ما الصق بر الباقا فالعبد ثمن ولا يجب تسليم الثوب في المجلس وان لم نقل ذلك ففي وجوب تسليم الثوب وجهان احدهما نعم لانه سلم نظرا الى المعنى والثاني لا لانه ليس بسلم لعدم لفظه فيه فان قلت اذا اجنا الفلوس هل يكون كالنقد او كالعرض قلت قال الغزالي في الوسيط اما الفلوس وان رأجت رواج النقود فالصحيح انها كالعرض تنبيه القيمة هي ما انتهى اليه رغبات الناس ويعبر عنه بثمن المثل وحكى ابن ابي الدم في القضا وجها ان القيمة صفة ذاتية قائمة بالمتقوم والله اعلم المسئلة الخامسة الثمن والمثمن اما ان يكونا معينين او يكون احدهما معينا والاخر في الذمة فهذه اربعة اقسام فان كان الثمن في الذمة وعقد عليه بلفظ السلم فهو السلم سوا كان الثمن معينا او في الذمة وان كان الشرط فيهما التسليم في مجلس العقد فاما اذا عقد عليه بالفاظ البيع فقال اشتريت منك كيلجة في ذمتك من كذا او وصفه فالاصح انه لا يكون سلما بل هو بيع يثبت فيه احكامه دون احكام السلم واطلق الرافعي في كتاب البيع ان البيع اذا كان في الذمة يكون سلما وهذا لا يستقيم الا على وجه مرجوح واذا كان الثمن معينا فقد يكون الثمن معينا كقولك بعتك هذه الصبرة لهذه الدراهم التي بين يديك وقد يكون في الذمة كقولك بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم فاذا كان البيع او الثمن جزافا كفت معاينته قال في شرح المهذب اذا باع الصبرة من الحنطة او الشعير او الجوز وغير ذلك جزافا ولم يعلم واحد منهما قدرها كيلا ولا وزنا ولكن شاهدها فالبيع صحيح بلا خلاف عندنا ويكفي رؤية ظاهرها لان الظاهر ان اجزاءها متساوية ويشق تقليبها والنظر الى جميع اجزائها بخلاف الثوب المطوي قال الشافعي والاصحاب وكذا لو باع بعضا من الدراهم جزافا لا يعلم واحد منهما قدرها لكنها مشاهدة لصح البيع بلا

خلاف

خلاف عندنا انتهى وفي بقية الخلاف نظر فقي كتاب السلم من الذخاير وجه ان المعاينة لا تكفي في الثمن قال الاسنوي والقياس جريانه في البيع ايضا وقال الاذرعي في العبية قضية اطلاقهم انه لا يشترط كيله ولا وزنه ولا عد ولا ذرعه قال وهو ظاهر فيما يحتمله الناظر اليه عندنا مثله اما لو عظمت الصبرة عظما متفاحشا او كان غيرها من المذروع والمعدود والموزون كثيرة لا يحتمل الناظر اليه قدره ففي الاكتفا بمجرد معاينته نظر لكثرة الغرر ويحتمل ان لو باع صبرة على موضع فيه ارتفاع وانخفاض او ما يجاوبه ونحوه في ظرف مختلف الاجزا رقة وغلظا فهو كبيع الغائب في الاصح وعلل بعدم افادة التخمين بروئيته فهو مجهول القدر انتهى وفي المسئلة ما يخالف ما يأتي في الاجارة بيعا او شراء لان ظاهر معاني زوايا الروضة وشرح المهذب انه يكون والثاني لا يكون قال في الشمة ووجهه ان شرا المجهول الذرع لا يكون فكذلك هنا هذا لفظه ومقتضاه عدم الكراهة في المذروع ولم يتعرض له الشيخان والله اعلم واما ما يكون في الذمة من العوضين فلا بد ان يكون معلوم القدر اما بالوزن او الكيل او العدد او الذرع قال في شرح المهذب واتفق الاصحاب على انه يشترط كون الثمن معلوم القدر لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر فلو قال بعتك هذا بدراهم او بما تتفق عليه او بالسعر الذي ابيع الباقي به او بالذي يباع في السوق او بما شيت او نحو هذه العبارات لم يصح البيع بلا خلاف ولو قال بعتك ما في كمي او ما في جرابي او ما ورثته عن ابي والمشتري لا يعلم ذلك لا يصح قال في الشمة سوا كان البايع عالما او لا يكن وحكى المتولي عن اصحاب ابي حنيفة جوازه والله اعلم المسئلة السادسة اذا كان المبيع او الثمن في الذمة فلا بد من كمال جملته حال العقد اذ كر فيه ما يعلم به قدر المحل بالتأمل والفروع التي صرح الاصحاب فيها بذلك لا يكاد تحصر ولنورد منها ما يحصل ببعضه الغرض فمنها اذا قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم قال في الشمة فان كان عدد قفزان الصبرة معلوما فالعقد صحيح بلا خلاف وان

كان مجهولا فالبيع صحيح عندنا في الجميع ويومر بتسليم الثمن وقال ابو حنيفة رحمه الله يصح البيع في
قفيز واحد لان عوض قفيز واحد معلوم وجملة الثمن مجهوله فصح في القدر المعلوم وقلنا
ان جميع الصبرة معلوم بالمشاهدة وثمن كل قفيز معلوم وانما جهل التفصيل وذلك لا يوجب
منع صحة العقد كما لو قال اشتريت هذا المال بمبلغ كذا وبعتك مرابحة على كل
عشرة دراهم وذا في مثلا وعلما لا يعلمان قدر مبلغ الربح فان العقد صحيح كذلك
ههنا قال ومثله اذا قال بعتك هذه الارض كل ذراع بدرهم وبعتك هذا
السمن الذي في هذا الظرف كل رطل بدرهم انتهى وقال الغزالي في الوجيز
بعد قوله ان الجهالة المقدرة في الذمة ثمنا او مثمنا مبطلة ولو قال بعتك هذه
الصبرة كل صاع بدرهم صح وان كانت مجهولة الصيعان لان تفصيل الثمن معلوم
وان لم تعلم جملته والغرر ينتفي به وذكر في الوسيط نحو ذلك فقال في الصور المذكورة
صح وان كانت مجهولة الصيعان ولم يكن مبلغ جملة الثمن معلوما لانه اذا رأى جنس
المبيع وعرف قدر ثمن كل صاع فقد انتفى الغرر وسلك طريق عرف الربح والخسران
وقال الرافعي ولو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم وهذه الاعناء كل واحدة
بعشرة صح العقد وان كانت الصبرة مجهولة الصيعان وقدر الثمن مجهولا وكذا الحكم
لو قال بعتك هذه الارض او هذا الثوب كل ذراع بدرهم وهذه الاعناء كل واحدة
بدينار وحكى القاضي ابن كج عن ابي اسحق انه لا يصح البيع في الصور كلها وقالا ابو حنيفة اذا
كانت الجملة مجهولة صح البيع في مسئلة الصبرة في قفيز واحد دون الباقي وفي مسئلة الارض
والثوب لا يصح في شئ كذا نقله الرافعي ووجه الصحة في مسئلة الصبرة بان الصبرة مشاهدة
والمشاهدة كافية للصحة قال وكما يجوز ان يعلم الثمن فان تفصيله معلوم والغرر لا ينتفع
به فانه يعلم انتهى ما حكاه الى الصبرة وقد رغب فيها على شرط مقابلة كل صاع بدرهم
لو كانت وتابعه في الروضة على ذلك والمسئلة مسطورة كذلك في كتب لا تحصى وهذه
الصور كافية في حصول الغرض ومنها لو قال بعتك هذه الصبرة الاصاعا قال
في الشمة فان كان عدد الصيعان معلوما صح وان كان مجهولا فالعقد فاسد قلت

مكتبة الأسد الوطنية
دار المخطوطات

وقضية ذلك انه لا فرق بين ان يكون عدد الصيعان المعلوم قليلا او كثيرا حتى لو كان
الف الف فان العقد صحيح دون تفرقة بين ان يعلم المتبايعان قدر الباقي حال
العقد او لا وفي منهاج اذا قال بعتك هذا الثوب بمائة دينار الا عشرة دراهم
او بمائة درهم الا دينارا قال في الشمة فان كان قدر الدينار معلوما فالعقد صحيح
وان كان غير معلوم فالعقد فاسد لاجل جهالة العوض قال وبخالفنا الوافي بمائة
الا دينارا حيث صحح الاقرار لان الاقرار يصح مجهولا وقال الرافعي ولو قال بعتك بمائة
دينار الا عشرة دراهم لم يصح الا ان يعلم قيمة الدينار بالدراهم وذكر في الروضة
نحوه الا انه زاد فقال ينبغي ان لا يكفي علمها بل يشترط قصدهما استدنا
القيمة ونقل عن المتولي في المسلسلات وتعقبه الاسنوي في المهمات وبن
بطلانه والغرض من هذه المسئلة ان التصوير بما ذكر انما هو على طريق التوضيح بالمثال للسهولة
استثنا العقد الواحد من العقد الواحد والاظهر ان يكون كل واحد من المستثنى والمستثنى
منه عددا مركبا وفي احدهما او كليهما كسر فيعسر الحساب الموصل للعلم بالباقي ومع
ذلك يصح البيع مع الجهالة بقدر الباقي حين العقد على ان المثال الذي ذكره الرافعي
لو كان قيمة الدينار في سبعة عشر ونلثا وربعا مثلا لكان العلم بالباقي عسر احتاج
الى مزيد كلفة حساب ومنها قال في الشمة اذا اخبر عن قدر الثمن وقدر الربح المشروط
على كل عشرة بان قال اشتريت بكذا وبعتك مرابحة على كل عشرة دينار وفيراط وجنه
ومبلغ جملة الربح المشروط مما كان معلوما للمشتري اولهما جميعا فالعقد صحيح لان
تلك الجهالة ترتفع بالحاسبة ويقدر كل واحد على ادائها منفردا بها ولا يتصور
ان يقع بينهما فيه منازعة وضارا كما لو اشترى شيئا بكف من دراهم مجهولة العدد يصح
العقد لان تلك الجهالة ترتفع بالوزن انتهى وهذا ما قطع به الشيخان وغيرهما
ومنها قال في الشمة اذا قال بعتك بخسران ده يازده ففي المسلم وجهان
احدهما وبه قال ابو ثور انا ننقص من كل عشرة واحدا كما انه اذا قال بربح ده يازده
نزيد على كل عشرة واحدا فاذا كان الثمن مائة فيلزمه تسعون والوجه الآخر وهو الصحيح

وبه قال ابو حنيفة رحمه الله يحط من كل احد عشر درهما درهم فعلى هذا اذا كان الثمن مائة وعشرة فيلزمه مايه وعلى الاول تسعة وتسعون اتهى وهذا الذى صححه هو الذى صححه الشيخان وغيرهما فلو كان الثمن مايتين يلزمه على الصحيح تسعون وعشرة اجزاء من احد عشر جزاء من درهم ولو كان تسعين لزمه احد وثمانون وتسعة اجزاء من احد عشر جزاء من درهم ومنها مسايل الدور المتعلقة بتفريق الصفقة كما لو باع المريض عبدا يساوى ثلثمايه بمايه ولا مال له غيره فقد باه وحكم محاباته فى البيع والشرا حكم هبته وساير تبرعاته فتعتبر من الثلث فاذا زادت على الثلث كما فى هذه الصورة ولم يجز الورثة مازاد فترتد البيع فى بعض المبيع وفى الباقى طريقان احدهما القطع بصحة البيع منه واظهرهما عند اكثرهم انه على قولى تفريق الصفقة واذا قلنا بصحة البيع فى الباقى ففى كيفيتها قولان او وجهان احدهما ان البيع يصح فى القدر الذى يحتمله الثلث والقدر الذى يوازى الثمن بجميع الثمن ويبطل فى الباقى لانه اجمع للمشترى معاوضة ومحاباة فوجبان يجمع بينهما فعلى هذا يصح العقد فى ثلثى العبد بالمايه ويبقى مع الورثة ثلث العبد وقيمته مايه والثمن وهو مايه وذلك مثلا المحاباة وهى مايه فلا دور المسئلة على هذا القول والقول الثانى وهو الذى رجحه امام الحرمين واكثر الحساب على انه اذا ارتد البيع فى بعض المبيع وجبان يرتد الى المشترى مايقابله من الثمن فعلى هذا تدور المسئلة لان مانفذ فيه البيع خرج من التركة ومايقابله من الثمن يدخل فيها ومعلوم ان مانفذ فيه البيع يزيد بزيادة التركة وينقص بنقصها فيزيد البيع بحسب زيادة التركة وتزيد التركة بحسب زيادة المقابل الداخل ويزيد المقابل بحسب زيادة المبيع وهذا دور ويتوصل الى معرفة المقصود بطرق حسابيه كطريقة الجبر والمقابلة وغيرها فاذا سلكت ظهر انه يصح البيع فى نصف العبد وقيمته مايه وخمسون بنصف الثمن وهو خمسون وكانه اشترى سدسه بخمسين وثلثه وصيته له يبقى مع الورثة نصف العبد وهو مايه وخمسون والثمن خمسون والمبلغ مايتان وذلك مثلا المحاباه وليس لنا غرض فى بيان الطرق والمتعلم

للجواب فى هذه المسئلة واضرابها وانما المقصود من ذكرها التنبيه على ان قدر المبيع فيها وفى اشباهها مجهول حال العقد للبايع والمشترى وكذلك ثمنه مع صحة العقد لامكان التوصل الى معرفة قدر ما بالحساب الدقيق الذى لا يكاد يعرفه كثير من الفقها فضلا عن العوام ولا يقال ان جملة الثمن كانت معلومة للبايع والمشترى حالة العقد وانما الجهالة انما طرات لضرورة عروض التشقيص المسبب عن موت البايع وضيق ثلثه ومنع الورثة مازاد عليه لانا نقول لو يفرق الاصحاب بين كون البايع والمشترى عالمين بان تصرف المريض انما ينفذ فى الثلث او جاهلين بذلك او احدهما عالما والاخر جاهلا وبتقدير كونهما عالمين بذلك لا فوق لهما بان المبيع هو جملة العبد ولا ان الثمن هو المايتة المفروضة بل تحقيقا ان كلا منهما او احدهما ان الذى يستقر عليه العقد انما هو بعض العبد ببعض الثمن وان كانا جاهلين بمقدار ما وان فرض انهما عالمان بالحكم وبحساب هذه المسئلة الموصل الى معرفة مقدار ما يصح فيه البيع من العبد فلا ينتفى اجمالها لانه اذا اختلف العوض بالاغراض فالعبد لان قدر الثلث انما يعتبر عند الموت والله اعلم وهذا القدر لبعضه كاف فى الدلالة على ان العلم بجملة الثمن حالة العقد ليس بشرط فى صحته اذا كان فيه ما يعلم به اجمالا وبالله التوفيق

الباب الثانى فى بيان ان عقد الشرا اذا وقع بفلوس عددية ثم قبل قبضها غيرا السلطان او نابيه حسابها وزاد فى عدد ما يقابل الدراهم منها حتى رخصت كما هو الآن او نقص من عدد ما يقابل الدراهم منها حتى غلت فالذى يلزم للمشترى اقباض الثمن منها على حساب ما كان التعامل بها يوم العقد لا على حساب ما حدث بعد ذلك من التغيير وهذا الباب هو المقصود بوضع هذا التصنيف والقرض ونحوه كالبيع قال ابو سعيد المتولى رحمه الله فى الذمة اذا باع ماله بنقد معين فمنع السلطان من المعاملة بذلك النقد لا ينفسد العقد ولكن ان كان العوض مشارا اليه فيسلم ما وقع عليه وان كان قد التزمه فى الذمة فيأتى بالقدر الملتزم من ذلك النقد ويسلمه وحكى عن ابى حنيفة رحمه الله فى رواية انه قال ينفسد العقد وقد بينا ان الملتزم بالعقد بعقد وعلى تسليمه والمايه باقيه فوجب ان لا ينفسخ العقد كما لو اتوى

شيا فى حال غلا الاسعار فرخصت الاسعار قال وكذا اذا جاز ذلك النقد فعلى البايع قبوله ولا خيار له لان الغبن انما عاد الى العين وانما قلت فيه رغبات الناس فصار كما لو اشترى شيا فرخصت الاسعار قال ولو جاز النقد الذى استحدثه السلطان لا يلزمه قبوله وذلك انه غير ملتزم بالعقد فلا يلزمه قبوله كما لو اشتراه بالدراهم وجاء بالدنانير انتهى قوله بنقد معين يشمل ما تعينه شرطا فى صحة العقد وذلك اذا تعددت النقود ولا غالب فيها وما لا يشترط فيه التعيين وذلك اذا لم يكن فى البلد سواه او تعددت النقود وكان هو الغالب وما اذا غلب احدها وكان ما عينه مغلوبا ثم تعيينه بالتعيين ليس شرطا فى التصوير بل لو لم يكن فى البلد سواه او كان هو الغالب فالحكم كذلك كما ستحكيه لانه يتعين المحل عليه عند الاطلاق وقال القضاة ابو الحسن الماوردى فى الحاوى رحمه الله واذا احتملت فى ذمة رجل دراهم موصوفة وكانت نقدا يتعامل الناس به فحظر السلطان المعاملة بها وحرمها عليهم لم يستحق صاحب الدراهم غيرها ولم يجز ان يطالب بقيمتها وقال احمد بن حنبل له المطالبة بقيمتها ذهبا فى اخرى حرمت قال وهذا خطا لان اكثر ما فى تحريم المعاملة بها ان يكون بحسا لقيمتها وما ثبت فى الذمة لا يستحق به للنقصان قيمته كابرة الشعير وغيره انتهى قوله واذا احتملت فى ذمة رجل دراهم موصوفة اعم من ان يقرض صاحب الشيء الكلام فيه لتناوله البيع والقرض وغيرهما وقوله فحظر السلطان المعاملة بها وحرمها عليهم ظاهره ان تحريم السلطان معتبر ومثل هذا وانه يحرم عليهم التعامل بما منع من التعامل به وليس ببعيد ويدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم بناء على ان اولى الامر هم الامراء وهو قول الجمهور منهم ابو هريرة وابن عباس وعلى وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم وعكرمة والحسن وهو الذى اختاره الامام الشافعى رضى الله عنه قال ان من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف الايمان وكانت العرب تانف ان تعطى بعضها طاعة الايمان فلما دانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان يطيعوا اولى الامر

اويدل على صحة هذا القول ما فى الصحيحين من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان صلى الله عليه

لعمرو بن العاص رضى الله عنه

وسلم قال من اطاعنى فقد اطاع الله ومن يعصنى فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعنى ومن يعص الامير فقد عصانى ولشبه ذلك ما قاله النووى رحمه الله فى فتاويه اذا امر ولى الامر الناس بصيام ثلاثة ايام لاستسقاء عند الحاجة لزم بكون الصيام عليهم واجبا قال ومن اخل به واحاله عن اثم واستدل بالاية قال والامر للوجوب قال وللاحاديث الصحيحة فى الامر بطاعة ولاة الامر وقال الامام ابو القاسم الرافعى رحمه الله ولو باع شيا بنقد معين او مطلقا وحملناه على نقد البلد فابطل السلطان ذلك النقد لم يكن للبايع الا ذلك النقد كما لو اسلم فى حنطة فرخصت ليس له غيرها وفيه وجه اخر انه مخير ان شا اجاز العقد به ذلك النقد وان شا فسخه كما لو تعيب المبيع قبل القبض وعن احمد انه يجب تسليم النقد الجديد بالقيمة وذكر النووى رحمه الله فى الروضة نحو ذلك الا انه عبر عن الوجه الذى حكاه الرافعى بانه شاذ ضعيف وقال فى شرح المهذب اذا باع بنقد معين او بنقد مطلق وحملناه على نقد البلد فابطل السلطان المعاملة به قبل القبض قال اصحابنا بطل العقد ولا خيار للبايع وليس له الا ذلك النقد المعقود عليه كما لو اشترى حنطة فرخصت قبل القبض او اسلم فيها فرخصت قبل المحل فليس له غيرها هكذا اقطع به الجمهور وحكى البغوى والرافعى وجها ان البايع مخير ان شا اجاز البيع بذلك النقد وان شا فسخه كما لو تعيب قبل القبض والمذهب الاول انتهى وقال فى زوايد الروضة ولو اقرضه نقدا فابطل السلطان المعاملة به فليس له الا النقد الذى اقرضه نقل على الشافعى رضى الله عنه ونقل عنه ايضا ابن المنذر وسبق نظيره فى البيع انتهى فهذه النقول كلها متفقة على انه ليس للبايع الا النقد المعقود عليه واذا لم يكن له الا ذاك وقد ابطله السلطان فالذى لم يبطله بالكلية بالنسبة برخصه ولم يمنع من التعامل به اولى بان لا يكون له الا ذاك وقد بينا فى المسلك الثالث من الباب الاول ان الفلوس تجرى مجرى النقد فى احوال الثلاثة التى قد بيناها هناك فلتكن مثلها فى هذا الحكم اذا ابطلها السلطان او غيرها بزيادة او نقصان قال قلت لا يلزم من اجرا الفلوس مجرى النقد فى احوال الثلاثة ان تكون مثلها فى حالة البطا

السلطان لها او تغييرها لان اجاري مجرى الشيء لا يعطى حكمه من كل وجه الا ترى ان الفلوس وان
جرت مجرى النقد في التعامل بها فليست ربويه على المذهب الصحيح ولا تقوم بها الاشيا
ولا زكاة في عينها عندنا قلت الادلة التي تمسكوا بها في هذه النقول التي قدمتها لتعيين
النقد المعقود عليه عند ابطال السلطان له متناولة للفلوس في حال بطلانها وتغيرها
الا ترى الى استدلاله صاحب الذخيرة على صحة العقد وعدم انفساخه عند ابطال السلطان
النقد بقوله ان الملتزم بالعقد مقدور على تسليمه والمالية باقية فهي حيان لا يفسخ العقد
كما لو اشترى شيأ في حال علا الاسعار فرخصت الاسعار والى استدلاله على البايع بلزومه
قبول ذلك النقد الذي ابطل السلطان وانه لا خيار له بقوله لان التغيير ما عاد الى
العين وانما قلت في رغبات الناس فصار كما لو اشترى شيأ فرخصت الاسعار ليس
ما ذكره متناولا للفلوس في الحالين المذكورين والى قول صاحب الحاوي في الاستدلال
على ان صاحب الدراهم لا يستحق غيرها عند الابطال لان اكثر ما في تحريم المعاملة بها ان
يكون جسما لقيمتها ومماثيت في الذمة لا يستحق بدله لنقصان قيمته كالبر والشعير
وغيره ليس متناولا للفلوس في الحالة المذكورة بطريق الاولى لان المعاملة بها محرم
وقد ثبتت في ذمة المشتري نهكا لبر والشعير اذا رخصا والى الحاق الرافعي والنووي النقد
المبطل بالحنطة المسلم فيها فرخصت وانه ليس له غيرها والى الحاق النووي له بما اذا
اشترى حنطة فرخصت قبل القبض فعلم من هذه الادلة بتناول الفلوس المغيره بذاتها
لا بواسطة الحاقها بالنقد ولا يخفى ذلك على ذي نظر صحيح فنصف لم يفسد نظره
الهوى والتعصب وبالله التوفيق وقد صرح بما ذكرناه الامام مالك رحمه الله تعالى
فقال ابو الحسن اللخمي المالكي في كتاب التبصرة قبيل قوله باب في المبايعة بالدراهم
الزيوف وقال مالك في القرض والبيع بالفلوس اذا فسدت فليس له الا فلوس مثل
في كتاب الرهن يعني ما لكها فلو كانت مائة فلس بدرهم ثم صارت الف فلس بدرهم لينظر
الى ذلك وليس له الا فلوسه انتهى وقال ابو الوليد الباجي المالكي في شرح المدونة
المسمى بالمنتقى في باب من اقترض فلوسا او دراهم فتغير حرها قال مالك ولو استقرضت

فلوسا فكسدت لردت مثلها ولو بعت سلعة بفلوس فكسدت قبل ان اقبضها منه فعلى
مثل فلوسي التي بعت بها السلعة الجارية بين الناس يومئذ ليس لي الا ذلك انتهى والظاهر
ان مراده بفسادها تغير حالها بالرخص كما بينه في كتاب الرهن بقوله فلو كانت مائة فلس
بدرهم الى اخره وقال القاضي ابو الفضل محمد بن احمد بن الحسين الحنفي في شرحه لمختصر الامام
ابي جعفر الطحاوي ولو اشترى مائة فلس بدرهم فقبض الفلوس او الدراهم فتغيرت بها
جاز البيع لانهما تقرا عن عين بدين فان كسدت الفلوس بعد ذلك فانه ينظر ان كان الفلوس
هو المقبوض فلا يبطل البيع لان كساد الفلوس بمنزلة هلاكه وهلاك المعقود عليه
بعد القبض لا يبطل البيع ولو كان الفلوس غير مقبوض بطل البيع استحسانا لان كساد الفلوس
بمنزلة هلاكه وهلاك المعقود عليه قبل القبض يبطل البيع والقياس انه لا يبطل لانه عاد
على ما اقتضاه وقع عليه العقد والبعض ممتنع بخنا انما يبطل العقد اذا اضاف المشتري ابطاله
وفسخه لان كساد ها بمنزلة تعيب فيها والمعقود عليه اذا حدث فيه عيب قبل القبض
يثبت للمشتري فيه الخيار والاول اظهر ولو نقد الدرهم وقبض من الفلوس نصفه ثم
كسدت الفلوس بطل البيع في نصفه وله ان يسترد نصف درهم ولو اشترى فاكهة
او شيا معينه بفلوس ثم كسدت الفلوس قبل ان ينقدها وقد قبض المبيع فسد البيع
وعليه ان يرد المبيع ان كان قايما وقيمته او مثله ان كان هالكا وروى عن ابي يوسف
انه قال عليه قيمة الفلوس ولا يفسد البيع وفرق بين هذا وبين المسئلة الاولى وهو
اذا باع الفلوس بدراهم بان هناك لو اخذ قيمة الفلوس يمكن فيه الربا وههنا لا يمكن
وفي المسئلتين جميعا اذا لم تكسد الفلوس غير ان قيمتها غلت او رخصت فلا يبطل
البيع وعليه ان ينقد مثل العدد الذي اوجبه العقد ولا ينظر الى القيمة انتهى
والمقصود ما نقلناه اخرا فانه نص في مسئلتنا وانما اوردنا جميع كلامه لقوله
وفي المسئلتين جميعا اذا لم تكسد الفلوس الى اخره وهو ما يحوج الى مؤونة المسئلتين
والمراد بما مسئلة بيع الفلوس بما يشاركها في علة الربا وهو الدراهم لان الفلوس عندهم
ثوب كالدراهم وفي المسئلة الاولى ومسئلة بيعها بما لا يشركها في علة الربا كالفاكهة

وحوصاحب المسئلة الثانية والظاهر ان مرادهما بالكساد بطلان المعاملة بها اصلا
وجعل قيمة كسادها تغير قيمتها بالغلاء والرخص يعني مع بقاء المعاملة بها كما في
مسئلتنا ولم يجعلا خلافا في هذا القسم بل جزما بان الذي عليه ان ينقد مثل العدد
الذي اوجبه العقد وانه لا ينظر الى القيمة حتى لا يلزمه ان يدفع مثل ما وقع به
المعاملة الآن بعدا لتغيير نبذا بنائب السلطان وهو على حساب كل اربعة افلس بثمن
درهم واما حكي الخلاف في الكساد فهل هو بمنزلة الهلاك حتى يكون قبل القبض
مبطلا للعقد او بمنزلة العيب حتى لا يبطله بل يكون مثبتا للخيار والظاهر ان
الاقل هو الذي حكاه المتولي عن ابي حنيفة رحمه الله والذي نقله النووي رحمه الله
في شرح المهذب عن جمهور اصحابنا من القطع بانه لا يفسخ البيع وانه لا خيار يقتضي
ان ابطال السلطان المعاملة بالنقد لا يكون بمنزلة الهلاك ولا بمنزلة العيب وانه
على الوجه الذي حكاه البغوي والرافعي من ثبوت الخيار يتنزل منزلة العيب والله
اعلم وفي كتاب الخلاصة في فتاوى الحنفية ولو دخل العيار صح
قال الشيخ الامام ظهير الدين لا يعتبر هذا وبطل بسببه ما وقع عليه العقد بذلك
العيار الذي كان وقت البيع صح وفي المنتقى اذا غلت
الفلوس قبل القبض او رخصت قال ابو يوسف رحمه الله هو لي وقول ابي حنيفة نحو
الله في ذلك سواء وليس له غيرها ثم رجع ابو يوسف وقال عليه قيمتها من الدراهم
يوم وقع عليه البيع او يوم وقع القبض وهو قول ابي يوسف الاخر وعليه الفتوى
هكذا انتهى فابو يوسف رحمه الله لم يقل في رجوعه عن قوله الاول الا الذي وافق
فيه ابا حنيفة ان عليه فلوسا على حساب ما صارت اليه بالرخص كما افتى به بعض
الحنفية اليوم بل قال عليه قيمتها من الدراهم وقال صاحب النهاية من الحنفية
بعد ان حكى الخلاف فيما اذا كسدت الفلوس قبل القبض انما قيد بالكساد لانها
اذا غلت او رخصت كان عليه رد الاصل بالاتفاق وكذا في شرح الطحاوي وغيره
انتهى وقال الامام ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله في كتاب

الكافي في باب القرض فان اقترض فلوسا او مكسرة فحرمها السلطان وتركنا المعاملة بها فعليه قيمتها يوم
اخذها ناض عليه لانه معنى منع اتلافها فاشبه تلف اجزائها فان لم تترك
المعاملة بها لكن رخصت فليس له الا مثلها لانها لم تتلف انما تغير سعرها فاشبهت
الحنطة اذا رخصت انتهى والبيع مثل القرض وليست هذه المسئلة في كتاب الحنفية كما
زعم بعضهم فاني لم ار لها فيه وانما المسطور فيه مسئلة كساد الفلوس فظهر لك مما حكيناه ان
المذاهب الثلاثة متفقة على ان البائع او المقرض ليس له ان يلزم المشتري او المقترض بان يدفع له
الفلوس على حساب ما صارت اليه بعد العقد لسبب مناداة نائب السلطان عليها وكيف يجوز
ذلك وهو يؤدي الى جهالة قدر الثمن جملة وتفصيلا عند العقد وما احسن احدا يذهب
الى ذلك وقد قال اصحابنا فيما اذا قال اشتريت بمائة وباعه مرابحة ثم رد وقال غلطت
وانما هو مائة وعشرة وصدقه المشتري في جميعين البطلان على ما صححه الرافعي تبعا للامام ان اصل
البيع منعقد فان العقد لا يحتمل الزيادة واما النقصان فهو معهود بدليل الاحراش فان
قلت كانت النقود قد اعتادوا في حادر رواج الفلوس لجدد وغلبتها ان يكتبوا في الوثائق من
الدراهم بالفلوس الجدد الرائجة حينئذ كذا وكذا فاذا قلتم ان الدراهم حقيقة فيما كان
مضروبا من الفضة الخالصة او المغشوشة فكيف يصح تفسير الدراهم بالفلوس قلت
لانها في ذلك استعملت بطريق المجاز في ما ذكر فهو من باب مجاز الحذف وهو مجاز شائع مشهور
لقوله تعالى واسئل القرية اي اهلها فالتقدير من معتد الدراهم بالفلوس الجدد
فان قلت قد شاع في الاستعمال وكثر جدا ان يقال درهم فلوس فما وجه تصحيح هذه العبارة
قلت هو من قبيل الطراز فبضمير محذوف تقديره مقوم او معتد درهم فلوسا او نحو ذلك
فان قلت قال العمراني في البيان ولو قال بعتك بالف درهم من هذه عشرين بدينار
لم يصح لان المسمى هي الدراهم وهي مجهولة ولا تصير معلومة بذكر قيمتها قال وان كان نقد
البلد هذه عشرين بدينار لم يصح ايضا لان السعر يختلف ولا يحتمل ذلك بنقد البلد
قال ابن الصباغ وهكذا يفعل الناس اليوم يسمون الدراهم ويبيعون بالدنانير
ويكون كل قدر من الدراهم معلوما عندهم بدينار قال وهذا البيع باطل لان الدراهم

لا يعبر بها عن الدنانير حقيقة ولا مجازا ولا يصح البيع بالكناية هذا ما نعلم صاحب البيان ولكن مسيلتنا كذلك لانهم يعبرون بالدراهم عن الفلوس ويسمون الدراهم وبالعكس بالفلوس ويسمون عددا خاصا من الفلوس معلوما عندهم درهما واذا كانت الدراهم لا يعبر بها عن الدنانير لا حقيقة ولا مجازا تأمل نفسك لها في النقدية وفي كونها ربويين بالنفاق وفي وجوب الزكاة في عينها وفي كونها بقوما للاشياء وجوهرى الاثمان فالفلوس اولى بان لا يطلق عليها الدراهم لا حقيقة ولا مجازا اقلت والجواب من وجوه اما اولا فلان النووي رحمه الله قال في شرح المهذب بعد حكاية ما حكيناه عن صاحب البيان وما علله صاحب البيان ضعيف وحينئذ فلا يعول على واما ثانيا فلانه بنى فيه البطلان على ان البيع لا يصح بالكناية والصحيح صحته بها كما اتفق عليه الشيخان واما ثالثا فلانه بنى البطلان على ان الدراهم لا يعبر بها عن الدنانير لا حقيقة ولا مجازا قال النووي رحمه الله بعد قوله والاصح صحة البيع بالكناية وعلى هذا اذا عبر بالدنانير عن الدراهم صح يعني بطريق المجاز كقولك في عشرين درهما مثلا اهذه دينارا ذا كان هو صرفها اي عن صرف دينار وهو ايضا من مجاز الحذف واما رابعا فلان قوله بعتك بالف درهم من صرف عشرين بدينار يقال فيه اما ان تكون دراهم البلد حين العقد متفاوتة الصرف او لا تختلف فان كانت متفاوتة الصرف فهي مجهولة الصفة او القدر لان تفاوت صرفها انما هو بتفاوت صفاتها اقدارها والآن الغبية كما اسلفناه ما انتهى اليه رغبات الناس فتتفاوت بحسب تفاوت رغباتهم وقوله بعتك بالف درهم من صرف عشرين بدينار في هذا الاعتبار لان المقصود الفلوس وتقدير اعدادها بالتعبير عنها بالدراهم على وجه الاختصار وتيابل كل درهم منها عدد محدود معلوم حالة العقد فاذا كان ما يقابل الدرهم اربعة وعشرين فلسا فكانه قال بعتك باربعة وعشرين الف فلس فالدرهم المعبر به عن الفلوس لاجهالة فيه لانه يقابل باربعة وعشرين فلسا فصار ذلك بمنزلة قولك بعتك اياه بعشرة عشرات من الفلوس وان كانت دراهم البلد حين العقد لا تتفاوت صرف فيقابل صرف كل عشرين درهما دينار فلا نسلم البطلان لانه وصفها بوصف لا يغتفر الجهالة بين ذكره وعدم ذكره نعم لو قال بعتك بكذا

المقصودة

من النقد المضروب او من الدراهم المضروبة او وصف النقد بما يستغنى عن الوصف به بان لم يكن في البلد سوى ذلك النقد او كان ما وصفه هو الغالب وتعليله بان السكر تختلف باختلاف فرض المسئلة وتعليله بان ذلك لا يختص بنقد البلد لا يصح لان العبرة ببلد العقد ولئن سلمنا البطلان فالفرق لائح بين قوله بعتك بالف درهم صرف عشرين بدينار وبين قوله بعتك بالف درهم من الفلوس الجدد فان الدنانير المعبر عنها بالدراهم المسماة ليست هي المقصودة ثمنا وانما المقصود الدراهم المسماة غير انه قدرها بما ليس مقصودا بالعقد وهو ما يقوم بها وفي قوله بالف درهم من الفلوس الجدد المقصود انما هو الفلوس وليست الدراهم المعبر بها عن الفلوس مقصودة فان قلت فاذا باعه بدراهم ولم يقيدها بالفلوس فعلام تحمل قلت لا تحمل على الفلوس لما تقرر من كون اطلاق الدراهم على الفلوس مجازيا فلا يحمل عليها الا بقرينة كالتقييد بها لفظا واما عند عدم القرينة فيتعين الحمل على الحقيقة وهي الفضة المضروبة نعم يتصور تردده بين المتدقيه العددية وبين الوازنة المعهودة والظاهر الحمل على الوازنة دون الصددقيه لان الغالب الوازنة والله اعلم

تنبيه

تصير

ماذكرناه في البيع يجري مثله في القرض والاجارة وغيرها من المعاملات فائدة قال ابو عمرو ابن الصلاح رحمه الله المفتون قسمان مستقل وغيره ثم بين المستقل وهو الذي قد عدم من اعصارنا تلك الامة قد خلت والقسم الثاني المفتي الذي ليس بمستقل قال ومن هذا طويل عدد المفتي المستقل وصارت الفتوى الى المنتسبين الى ائمة المذاهب المتبوعة وللمفتي المنتسب اربعة احوال احدها ان لا يكون مقلدا لامامه لانه مذهب ولا دليل لاضافته بصفة المستقل وانما ينسب اليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد ثم حكى عن جماعة من ائمة امتنا ثم قال وادعى اتفاق المقلدين عنهم مطلقا الاستقيم ولا يدري المعلوم من حالهم وحال اكثرهم قال ثم فتوى المفتي في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها والاعتداد بها في الاجماع والخلاف هذا الذي ادعى رحمه الله وهذا الذي قد انطوى بساط هذه الحالة الثانية ان يكون مجتهدا مقيدا في مذهب امامه مستقلا بتقرير اصوله بالدليل غير انه لا يتجاوز في ادلته اصول امامه وقواعده شرطه كونه عالما بالفقه واصوله وادلته الاحكام تفصيلا

بصيرا بمسالك الاقيسة والمعاني تام الارتياض في التخريج والاستنباط قيما بالحاق ما ليس منصوصا
لامامه باصوله ولا يعرى عن شوب تقليد له لاخلا له بعض ادوات المستقل الحان قال
وهذه صفة اصحاب الوجوه وعليها كان ابو اسحاق واكثر هم الحالة الثالثة ان لا يبلغ
رتبة اصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس حافظ لمذهب امامه عارف بادلته قايم بتقرير ما
يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح لكنه قصر عن اولئك فصار عن اولئك المقصورين عنهم في حفظ
المذهب والارتياض في الاستنباط او معرفة الاصول او نحوها من ادواتهم وهذه صفة
كثير من المتاخرين الى اواخر المايتة الرابعة المشتغلين الذين رتبوا المذهب وحرروه
وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم ولم يبلغوا الذين قبلهم في التخريج
الحالة الرابعة ان يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهم في الواضحات والمشكلات ولكن عن
ضعف في تقرير ادلته وتحرير اقيسته فهذا اعتمد نقله وفتواه في ما يحكيه من مسطورات
مذهبه من نصوص امامه وتفريع المجتهدين فيه وما لا يجد منقولا ان وجد في المنقول
معناه بحيث يدرك بضرب فكر انه لا فرق بينهما جاز الحاقه به والفتوى به وهكذا اما يعلم
انه راجح تحت ضابط ممهد في المذهب وما ليس كذلك بحيث امسكه عن الفتوى فيه
وشرطه كونه فقيه النفس ذا حفظ وافر من الفقه قال ابو عمرو وينبغي ان يكتفي بحفظ المذهب
في هذه الحالة والتي قبلها بكون المعظم على ذهنه ويتمكن لدربته من الوقوف على الباقي على قرب
قال النووي رحمه الله فهذه اصناف المفتين وكل صنف منها ليشترط فيه حفظ المذهب وفقه
النفس فمن تصدى للفتيا وليس هذه الصفة بأبا مر عظيم انتهى قلت ولعمري ان الحا
الرابعة التي هي ادنى المراتب قل من تحلى بها في عصرنا ممن تصدى للافتاء فلا حول ولا قوة
الا بالله ولقيت الشيخ اباعمر واثبت حالة خامسة على طريق الرخصة بحسب همم اهل
هذا العصر وقصور هممهم عن بلوغ هذه الرتبة الرابعة والا فلا اكاد اجد مفتيا بالشرط
الذي اعتبروه في المرتبة الرابعة لكن ما افتينا به في الغالب من كون اللازم اقباض
الثمن او الاجرة او المفترض بحسب ما كان التعامل به يوم العقد لا على حساب ما مر
بعد ذلك من التغيير وان لم يكن منصوصا عليه بعينه فهو من قبيل ما وجد في المنقول معناه

تمرين

والله اعلم

بحيث يدرك بضرب فكر انه لا فرق بينهما او انه اولى من المنقول حكمه فان قلت
ما افتيت به في هذه المسئلة هل تقول انه مذهب الشافعي رضي الله عنه والحال انه لا نص
له فيها قلت لا اقول انه مذهب الشافعي رضي الله عنه بل اقول انه مقتضى مذهب
الشافعي رضي الله عنهم فقد قال الامام ابو الحسن السبكي رحمه الله في جواب المسئلة
التاسعة والثلاثين من المسائل الحلبية واما من سئل عن مذهب الشافعي وجبت
مخبرا باضافته الى الشافعي ولم يعلم ذلك منصوصا للشافعي ولا مخرجا من منصوصاته
فلا يجوز ذلك لاحد بل اختلفوا فيما هو مخرج هل يجوز نسبته الى الشافعي اولا واختيار
الشيخ ابي اسحق انه لا ينسب اليه وهذا في القول المخرج واما الوجه فلا يجوز نسبته
بلا خلاف نعم انه مقتضى مذهب الشافعي او من مذهبه بمعنى انه من قول اهل
مذهبه والمفتي يفتي به اذا ترجح عنده لانه من قواعد الشافعي ولا ينبغي ان يقال
قال الشافعي الا ما وجد منصوصا له وان يكون قاله به اصحابه او اكثرهم واما ما كان
منصوصا وقد خرج عليه اصحابه اما بتاويل واما بتقييد فلا ينبغي ان يقال انه مذهب
الشافعي لان تجنب الاصحاب له يدل على ريبة في نسبته اليه وما اتفق عليه
الاصحاب وقالوا انه ليس بمنصوص ينبغي تخريجه هم فيه ولكن لا يطلق انه مذهب
الشافعي او مذهب الشافعية وما اتفقوا عليه ولم يعلم هل هو منصوص له او لا
ينبغي اتباعهم فيه وسهل نسبته اليه لان الظاهر من اتفاقهم انه قاله انتهى
وهذا القدر الذي اوردناه كاف في حصول الغرض وبالله المستعان وعليه
التكلان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم
الوكيل والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على خاتم النبيين
وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رضي الله عنه
كان الفراغ من تعليقه في سادس عشر ذي الحجة الحرام سنة
ثلاث وعشرين مايه بالمسجد الاقصى الشريف وكتبه
عجلا محمد بن عبد المنعم الجوائي عفا الله عنهما

بلغ مقابلة نحو اوله الى اخره
على خط مؤلفه المكتوب منه
الطائفة الفقير
والالف حمله الله ما مباركا

٠٨٢
م نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، لابن الهائم؛
أحمد بن محمد ـ ٨١٥هـ. بخط محمد بن عبد المنعم الحواوى
في أوائل القرن الحادى عشر الهجرى.
١٣ ق ٢٢ س ٥ر٢٠×١٥سم
٢٩٥٤/١ مز نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق١ ـ ١٣)، خطها نسخ حسن بآخرها
مقابلة مؤرخة ١٠٢٤هـ.
الأعلام ١ : ٢١٧، ايضاح المكنون ٢ : ٦٤٣
١ ـ المعاملات، الفقه الاسلامي واصوله أ ـ المؤلف
ب ـ الناسخ جـ ـ تاريخ النسخ.